

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 19 :

متى يعتبر اعتراض المطالب بالمعلوم على العقارات
المبنية مرفوضا قانونا؟

الجواب

يجوز للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الاعتراض على المبالغ
الموظفة من طرف الجماعة المحلية و ذلك على مستويين :

- المستوى الأول: يكون أمام لجنة المراجعة المنتهبة صلب
الجماعة، و يشترط في ذلك، رفع الاعتراضات في أجل شهر
ابتداء من تاريخ الإعلام بمبلغ المعلوم و يجب أن تكون
الاعتراضات مكتوبة و مصحوبة بكل الوثائق المؤيدة للطلب.
- المستوى الثاني: يكون أمام محكمة الناحية المختصة ترايبا، و
يشترط في ذلك، رفع الاعتراضات في أجل ستون يوما ابتداء
من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء أو انتهاء
الأجال المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة
للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء ، و لا يقبل
مطلب الاعتراض إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة
المراجعة اعتراضا حسب الشروط المذكورة أعلاه.

من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن مطالب الاعتراضات تكون مرفوضة
قانونا في المستويين إذا خالفت الشروط المذكورة آنفا والتي تم التنصيص
عليها صلب مجلة الجباية المحلية بالقسم السابع "النزاعات" من الفصل 23

